فله خلل والله اعلم **قال فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير** بلغ
المقسوم لها لغير حاجة يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب على كل
واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية بل يؤديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة
وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والمراد تماثلهما في وجوب الاداء بالنسبة الى ما يجب عليه
وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وجماع المعروف الكف عما يكره واعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتاديته
بلا كراهة قاله الشافعي اذا كان تحته اشخاص زوجات فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله
تركه كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك ان في داعية الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم ولا يعطلهن
لانه اضرار ولو في وجه ليس له الاعراض عنهن فان اراد ان يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدا بواحدة
الا بقرعة او باذن الباقيات لانه العدل فاذا اقسم وجب عليه التسوية ولها اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار
بالزمان اما المكان فيحرم عليه ان يجمع بين زوجتين او زوجات في مسكن واحد ولو واحدة الا برضاهن ليلة ثم
لانه يؤدي الى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف
ولان كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها وهذا عند
عند اتحاد المرافق فلا يجوز اذا كان لا يليق بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجة والسرية او السراري في بيت واحد حرام
كالزوجات صرح به الروياني والله اعلم واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل والنهار تابع له لان الله تعالى
جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل
تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا فمن عماد قسمه الليل يحرم
عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى ليلا سواء كان لغير حاجة او لحاجة كعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح
ونقل المزني في المختصر عن الشافعي انه يجوز ان يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة
الاصحاب المزني سهى في النقل عن الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيرها فعلى هذا لو دخل لحاجة كاخذ
حاجة او لوضع شيء وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك فلا قضاء على الصحيح وقيل النهار كالليل ويجوز
الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلا في نوبة الضرة
فقال ابن الصباغ هي مثل ان تموت او يكون منزولا بها اي في النزع **قال** الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة هي
كالمرض الشديد وقال الغزالي كالمرض المخوف وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي

وجه

وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل فصلى على الضرورة فان مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة
النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها وان لم يمكث الا لحظة يسيرة فلا قضاء ولو تعدى بالدخول فدخل
بلا ضرورة لو كان لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه يعصي في الحديث من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما وفي رواية فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن
حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة واذا سوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة
ميل قلبه الى بعضهن ولا يجب التسوية في الجماع لكن يستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات
ووجه عدم التسوية في الجماع بانه امر يتعلق بالشهوة وهي لا تتاتى في كل وقت اذ لا قدرة له على ذلك
ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال
الحاكم انه على شرط مسلم وقال الترمذي كونه مرسلا اصح واعلم ان القسم تستحقه المريضة والرتقاء والقرناء
والحائض والنفساء والمحرمة والمولى عليها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان
المراد الانس واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة لانه يحرم الخلوة بها وهذا كله عند طاعة الزوجة
اما الناشزة عن زوجها بان خرجت من منزله او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب ومنعته
او ادعت انه طلقها ومنعته التمكن من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها واذا عادت الى الطاعة
لم تستحق القضاء وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة لكن لا تاثم والله اعلم **قال واذا اراد السفر اقرع**
بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة الاصل في ذلك حديث عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها لم
خرج بها رواه الشيخان فاذا سافر بالقرعة لم يقض مدة الذهاب والاياب والاقامة في البلدان اذا
لم ينو الاقامة في بلد مدة تزيد على مدة المسافرين ولا مدة مقامه وسواء كان السفر طويلا ام قصيرا
لانه عليه الصلاة والسلام سافر بعايشة رضي الله عنها ولم ينقل انه قضى بعد عوده بل الظاهر انه كان
يدور على النوبة بل روي عن عايشة رضي الله عنها انه ما كان يقضي لان المسافرة تحملت مشاقا بانفراد
الزوج معها فلو قضى لتوفر حظ المقيمات واعلم ان مدة السفر انما لا يقضي بشرط ان تقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)